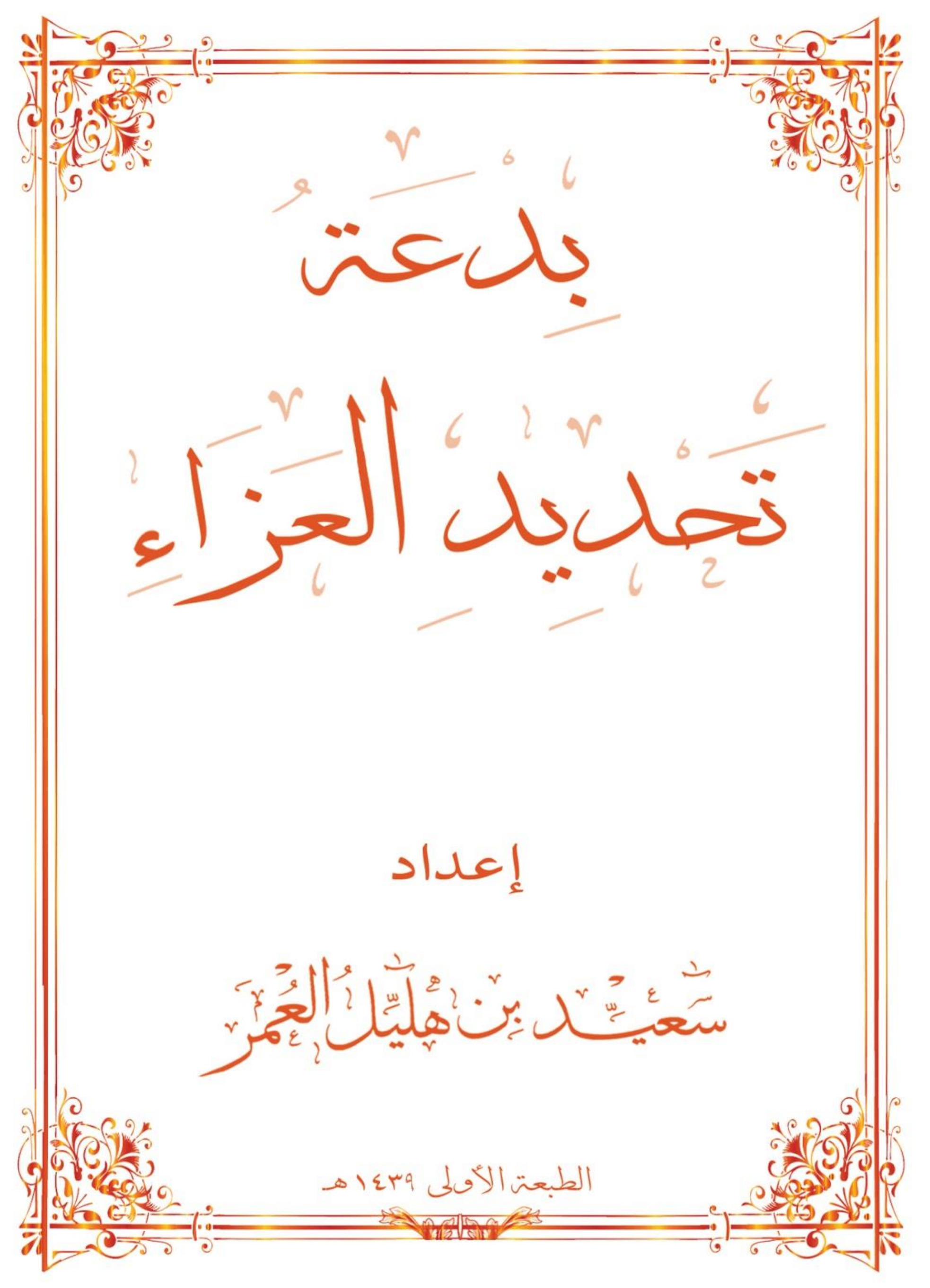


بدعة تحديد العزاء

إعداد

سعيد بن هليل العمر

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ

ح سعيد هليل عمر الشمري ، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري ، سعيد هليل عمر
بدعة تحديد العزاء. / سعيد هليل عمر الشمري .- حائل ، ١٤٣٨هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٩-٠٤٤٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- التعازي ٢- البدع في الاسلام أ.العنوان

ديوي ٢١٢,٨ ١٤٣٨/٦٨٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٨٢١
ردمك: ٩-٠٤٤٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

صف وتنسيق وإخراج المكتب العلمي الخاص

_ بفضيلة الشيخ / سعيد بن هليل العمر _


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ...

أما بعد:

فقد انتشر في الآونة الأخيرة بين الناس عمل لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولا عمل به سلف هذه الأمة، وهو تحديد مدة العزاء بثلاثة أيام، واجتماع جميع من له صلة بهذا الميت في مكان يتم تحديده خلال هذه المدة، مع تركٍ لأعمالهم ووظائفهم للمشاركة في هذا العزاء المبتدع، بل قد يشاركهم فيه من ليس منهم، إما لقرابة مصاهرة ونحوها، وكذلك تشد الرحال من بلد إلى بلد للمشاركة في هذا العزاء المحدد، وإعداد الولائم الكبيرة للمجتمعين

خلال هذه المدة، وهذا معدود عند الصحابة من النياحة.

فروى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه بسند صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)[1].

ولما كان هذا الأمر من البدع، وجب التنبيه عليه، فالعزاء مشروع؛ بلا تحديد زمان أو مكان، فيؤمر من مات له ميت بالصبر والاحتساب اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرسول ابنته لما احتضر ابنها: ((ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده

---

١ – رواه الإمام أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الأحكام (١٦٧)، تخريج الإيمان لابن سلام (١٠٥).

بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب)) [1].

وفيهما أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأة تبكي على قبر، فقال لها: ((اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي)) [2].

وعزَّى أحد أصحابه في ابن له مات؛ فعن مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلَكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَالِي لا أَرَى فُلانًا ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

---

١ – رواه البخاري (٦٩٤٢) ومسلم (٩٢٣).

٢ – رواه البخاري (١١٩٤) ومسلم (٩٢٦).

هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا فُلانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟" قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ:" فَذَاكَ لَكَ ".[1]

فهذا هو العزاء المشروع الذي سنه النبي صلى الله عليه وسلم، أما الإحداد على الميت مدة ثلاثة أيام فهذا خاص بنساء المتوفى سوى الزوجة.

دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً))[2].

---

١ – رواه النسائي (٢٠٨٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٦٣).

٢ – رواه البخاري (٥٠٢٨) ومسلم (٩٣٨) واللفظ له.

فهذه الأيام الثلاثة أُبيح للمرأة الإحداد فيها على قريبها المتوفى، وذلك والله أعلم لما في قلوبهن من الضعف وعدم التحمل، ولو تركت الإحداد على القريب كان أفضل؛ لفعل أم سليم رضي الله عنها مع زوجها أبي طلحة رضي الله عنه لما توفي ابنها، متفق عليه[1] .

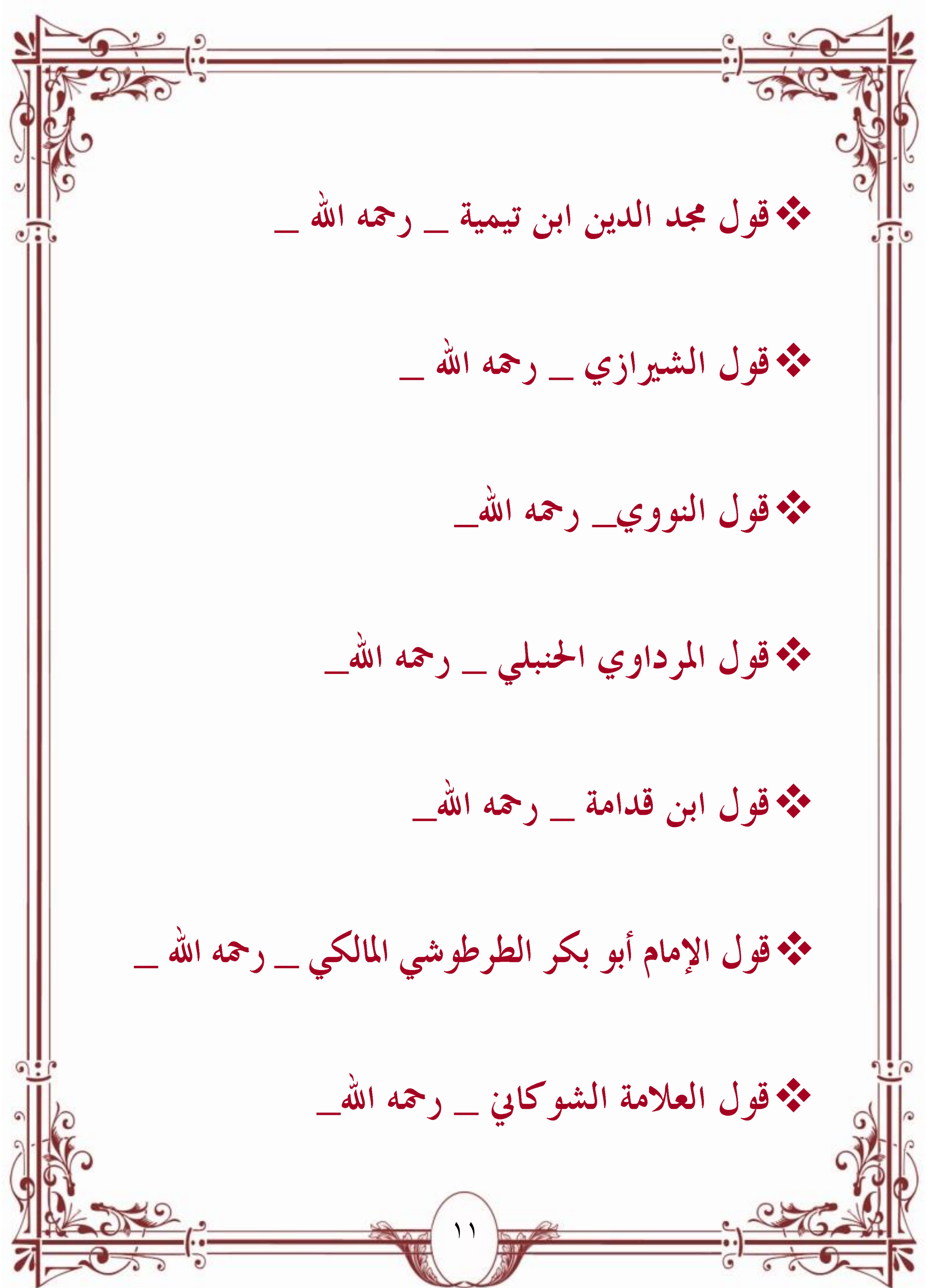
أما الرجال فيحرم عليهم الإحداد، ولو فعلوا ذلك لتشبهوا بالنساء، وابتدعوا بدعة في دين الله .

فالواجب على المسلمين العمل بالسنن، والحذر من البدع، وكل الخير في هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

١- رواه البخاري (٥١٥٣) ومسلم (٢١٤٤).



مِمنْ قَالَ بهَذا مِنَ السَّلَفِ في الاجْتِمَاع للتَعْزِيَة



❖ قول مجد الدين ابن تيمية _ رحمه الله _

❖ قول الشيرازي _ رحمه الله _

❖ قول النووي_ رحمه الله_

❖ قول المرداوي الحنبلي _ رحمه الله_

❖ قول ابن قدامة _ رحمه الله_

❖ قول الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي _ رحمه الله _

❖ قول العلامة الشوكاني _ رحمه الله_

من مذاهب السلف في الاجتماع للتعزية

قال مجد الدين ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

(وتُسن التعزية قبل الدفن وبعده، ولا يُجلس لها)[1] .

وقال الشيرازي ـ رحمه الله ـ في المهذب :

(ويُكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك مُحدث، والمحدث بدعة)[2].

وَسُئِلَ ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ:

عَنْ طَعَامِ الزَّوَاجِ؟ وَطَعَامِ الْعَزَاءِ؟ وَطَعَامِ الْخِتَانِ؟ وَطَعَامِ الْوِلادَةِ؟ .

١- المحرر في الفقه للإمام أبي البركات مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني (١ / ٢٠٧) تحقيق محمد بن حامد الفقي رحمه الله.

٢- المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي (١/٢٨٥).

الْجَوَابُ:

فَأَجَابَ: أَمَّا "وَلِيمَةُ الْعُرْسِ"؛ فَهِيَ سُنَّةٌ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا مَأْمُورٌ بِهَا.

وَأَمَّا "وَلِيمَةُ الْمَوْتِ"؛ فَبِدْعَةٌ، مَكْرُوهٌ فِعْلُهَا وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا " وَلِيمَةُ الْخِتَانِ " فَهِيَ جَائِزَةٌ: مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا. وَكَذَلِكَ " وَلِيمَةُ الْوِلادَةِ " إلاّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَقَّ عَنْ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ الْعَقِيقَةَ عَنْهُ سُنَّةٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[١]

---

[١] مجموع الفتوى (٢٠٦/٣٢).

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ :

[فَصْلٌ فِي حُكْمُ التَّعْزِيَةِ وَعَدَمِ الِاجْتِماعِ لَهَا]

فَصْلٌ

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلا غَيْرِهِ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ: السُّكُونُ وَالرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالاسْتِرْجَاعُ، وَيَبْرَأُ مِمَّنْ خَرَقَ لأَجْلِ الْمُصِيبَةِ ثِيَابَهُ، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، أَوْ حَلَقَ لَهَا شَعْرَهُ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لا يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ، بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا يُرْسِلُونَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ وَالشِّيَمِ، وَالْحَمْلِ عَنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُمْ فِي شُغْلٍ بِمُصَابِهِمْ عَنْ إِطْعَامِ النَّاسِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ نَعْيِ الْمَيِّتِ، بَلْ «كَانَ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: (هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ) » ، وَقَدْ كَرِهَ حذيفة أَنْ يُعْلِمَ بِهِ أَهْلُهُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ، وَقَالَ: (أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ).[1]

وقال المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ :

(قوله: ويُكْرَهُ الجُلُوسُ لها: هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، ونصَّ عليه.

قال في «الفُروعِ»: اخْتارَه الأكثرُ.

قال في «مَجمَعِ البَحْرَيْن»: هذا اخْتِيارُ أصحابِنا. وجزَمْ به في «الوَجيزِ» وغيرِه.

وقدَّمه في «الفُروعِ»، و«ابنِ تَميمٍ»، و«الرِّعايتَيْن»، و«الحاوِيَيْن»، وغيرِهم. وعنه، ما يُعْجِبُني)[2] .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/٥٠٨).

٢- الإنصاف للمرداوي (٦ / ٢٧٢) تحقيق د / عبدالله التركي و د / عبد الفتاح الحلو.

وقال ابن قدامة _ رحمه الله_ :

(قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ الاجْتِمَاعُ بَعْدَ خُرُوجِ الـــرُّوحِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَهْيِيجًا لِلْحُزْنِ)[1].

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي _رحمه الله _:

(قال علماؤنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكـــروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزونا مـــن غـــير أن يتصدى للعزاء ؛ فلا بأس به)[2].

١- المغني للإمام أبي محمد ابن قدامة (٢ / ٤٠٦) الناشر مكتبة القاهرة .

٢- كتاب الحوادث والبدع للإمام أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ص ١٧٠) تحقيق / على بـــن حســـن الحلبي .

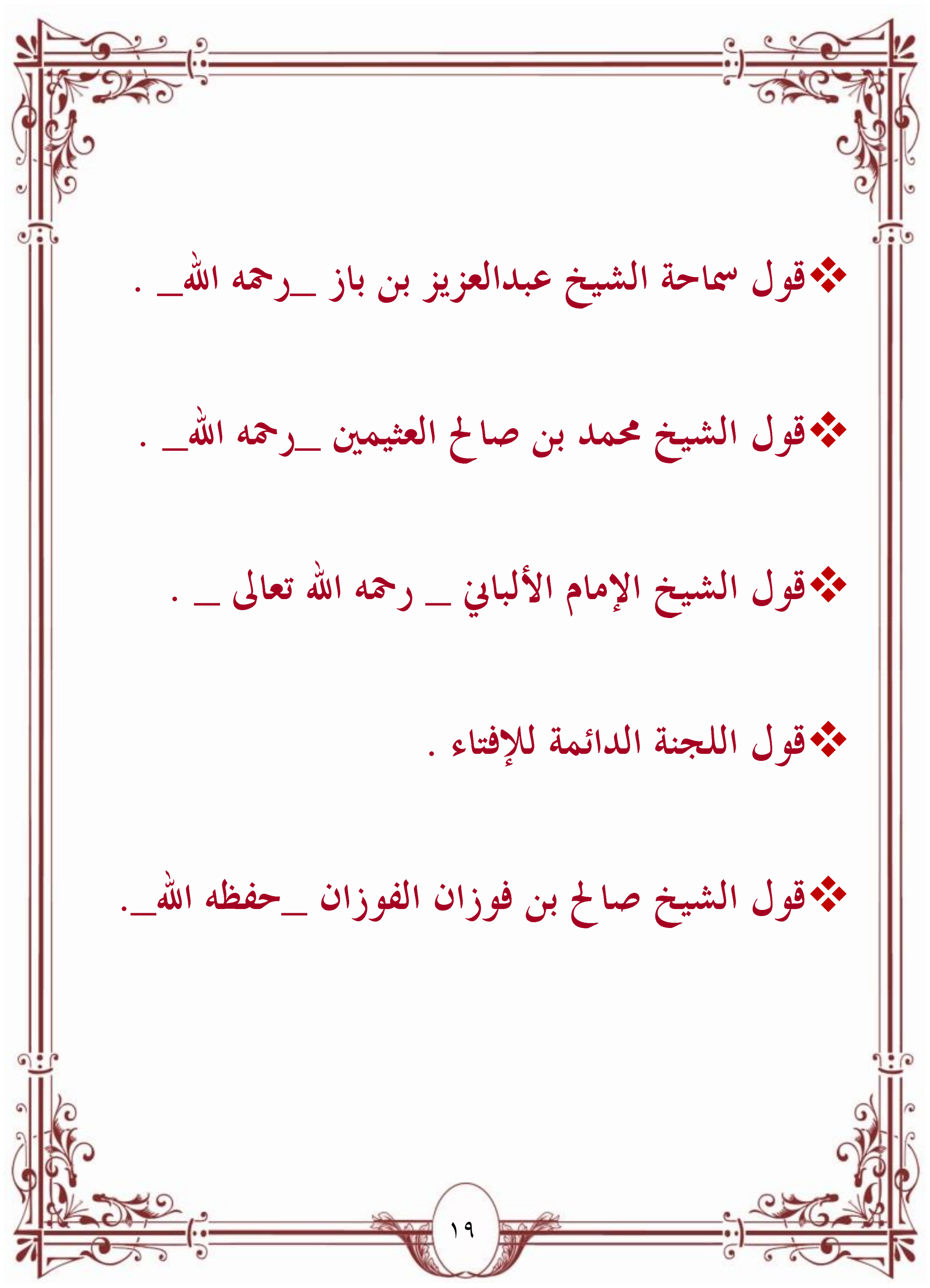
وقال العلامة الشوكاني ــ رحمه الله ــ :

([بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ] قَوْلُهُ: (كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ. . . إلَخْ) يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَأَكْلَ الطَّعَامِ عَنْدَهُمْ نَوْعًا مِنْ النِّيَاحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالِفَةِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا فَخَالَفُوا ذَلِك وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ)[1].

١- [نيل الأوطار (٤ / ١١٨)].



أقوال العلماء المعاصرين



❖قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز _رحمه الله_ .

❖قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين _رحمه الله_ .

❖قول الشيخ الإمام الألباني _ رحمه الله تعالى _ .

❖قول اللجنة الدائمة للإفتاء .

❖قول الشيخ صالح بن فوزان الفوزان _حفظه الله_.

قال سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

_ رحمه الله_ :

(الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة). خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن ؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم)[١].

١- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز (الجزء رقم : ٢٠، الصفحة رقم : ٩٨).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـرحمه اللهـ :

(غلا بعض الناس في هذه المسألة غلواً عظيماً لا سـيما في أطراف البلاد، حتى إنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، فيضيئون في الليل المصابيح الكثيرة، ويصنعون الكراسي المتعددة، وقد شاهدت ذلك بنفسي.

وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة، فهل نحن مأمورون عند المصائب أن نأتي بالمسليات الحسية التي تختم على القلب حتى ننسى المصيبة نسيان البهائم ؟! نحن مأمورون بأن نتسلى بما أرشدنا الله إليه: « إنا لله وإنا إليه راجعون»، لا بأن يأتي الناس من يمين وشمال؛ ليجتمعوا إلينا ويؤنسونا تأنيساً ظاهرياً.

وإذا لم تكن المصيبة منسية بما أمر الله عز وجل به ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، فإنها لا خير فيها، فيكون هذا النسيان سلواً كسلو البهائم.

وقد قال الصحابة رضي الله عنهم : « كنا نعد صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة ». والنياحة من كبائر الذنوب فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم: « لعن النائحة والمستمعة ».

وقد صرح بعض العلماء أن هذا الاجتماع بدعة؛ وهذا إذا خلا من المحاذير الشرعية)[1] .

وقال أيضاً : (وأما اجتماع أقارب الميت في بيت واحد، وتوافد الناس عليهم من كل جهة، وصنع الطعام، وتهيئة الكراسي، وإيقاد الكهرباء ونحو ذلك، فكله خلاف السنة،

١- [الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٣٧٦)].

وخلاف ما كان عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ بل إن ذلك يعد من النياحة عندهم، قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) رواه أحمد. وقال الشوكاني (في نيل الأوطار) : أخرجه أيضاً ابن ماجه، وإسناده صحيح.

وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعدون ذلك من النياحة، وهم أعلم الأمة بمقاصد الشريعة، وأقومهم عملاً بها، وأسدهم رأياً، وأطهرهم قلوباً فإنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" فهل يرضى أحد أن يعذب أبوه، أو أمه، أو ابنه، أو بنته، أو أحد من أقاربه بشيء من صنعه ؟! وهل يرضى أحد أن يسيء إلى هؤلاء وهو الذي أصيب بهم؟! إذا كان

صادقاً في محبتهم ومصيبتهم فليتجنب ما يكــون ســبباً في تعذيبهم.

ومن مفاسد هذا الاجتماع إلى أهل الميت المشقة على الناس في الحضور من كل جهة، لاسيما في أيــام الحــر والــبرد والأمطار والرياح، وذلك أنه لما صار هذا الشــيء عــادة عندهم صار المتخلف عنه عرضــة للقــدح بالســب في حضوره، والغيبة في غيبته، وصار يأتي كالمكره، وربما ترك أشغالاً تهمه، وربما تعرض للخطر في الطرقات الوعرة. ومن مفاسد هذا الاجتماع: أنه يحضر إليه الرجــال والنســاء فيحصل للنساء من البكاء والنحيب والعويل مــا ينــافي الصبر، وربما وصل إلى النياحة التي جعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكفر، ولعن النائحة والمستمعة.

وقال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها

سربال من قطران، ودرع من جرب".

ومن مفاسد هذا الاجتماع: ما يحصل به من إضاعة المال، حيث ينفق عليه أموال في أمر غير مشروع، وربما تكون من تركة الميت وفيها وصية، أو ميراث ليتامى، أو غير مرشدين، وقد قال الله تعالى في الوصية: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ ﴾ البقرة: ١٨١.

وقال في أموال اليتامى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤ ﴾ الإسراء: ٣٤.

ومن المعلوم أن إنفاقه في هذا الأمر ليس بالتي هي أحسن.

ومن مفاسد هذا الاجتماع: أنه ربما يحضر قارئ يقرأ القرآن يرتله بصوت يهيج الأحزان، ويثير كوامن النفوس، والقرآن إنما نزل ليسكن النفوس، ويطمئن القلوب، ويهدئ الأحزان.

وربما أخذ القارئ على قراءته أجرة من تركة الميت أو غيرها وهو إذا قرأ من أجل أخذ الأجرة لم يكن له ثواب عند الله تعالى، بل هو آثم بذلك، فيكون أهل الميت قد أعانوا هذا الآثم على إثمه فاشتركوا في ذلك، وغرموا ما غرموا من المال.

وربما كان هذا القارئ يقرأ والناس من حوله ولاسيما الصغار ومن لا يهتمون باستماع القرآن في ضجيج وكلام وغفلة، ولا تليق مثل هذه الحال في مجلس يتلى فيه كلام الله عز وجل.

ومن مفاسد هذا الاجتماع: أنه يحصل فيه أحياناً إضاعة الصلاة مع الجماعة، لاسيما مع كثرة الناس، وانشغال بعضهم ببعض، وضعف أصوات المؤذنين، ولا يخفى وجوب صلاة الجماعة على الرجال.

ولهذا وغيره أنصح إخواني المسلمين إلى ترك هذه الأعمال والرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح فإن الخير في هديهم، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ التوبة: ١٠٠.

وقد عرفت ما سبق في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ......

كتبه محمد بن صالح العثيمين في ١٤٢١/١/٣١ هـ)[١].

قلت: وقد أُحدث في العزاء حدث تمثل في جلب داعية للرجال وداعية للنساء، فداعية الرجال يَعِظُ ويُذكِّر ويَقُص القصص ويقرأ القرآن بحجة تسلية أهل الميت، وداعية النساء تصنع هذا، ولا شك أن هذا من البدع المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

---

١ - [مجموع فتاواه ورسائله (٣٦٢/١٧)].

وأيضاً سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:

(بعض العامة يقولون إن إقامة التعزية والوليمة من حقوق الميت وما هي حقوق الميت على أهله ؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على أهل الميت حقوق بعد موته إلا أن يجهزوه بالتغسيل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، وينبغي لهم أن يدعوا له ويستغفروا له، وأما أن يلزموا بشيء فلا أعلم سوى ما ذكرت لك، وأما الدعاء له فهو من بره ومن الإحسان إليه)[1] .

---

١ - [مجموع فتاواه ورسائله (١٧/٣٥٣)]

قال الشيخ الإمام الألباني _ رحمه الله تعالى _ :

ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزهـا، بـل مـتى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقـد ثبـت عنـه صـلى الله عليه وسلم أنه عزى بعد الثلاثـة في حـديث عبـد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قـال: (بعـث رسـول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً اسـتعمل علـيهم زيـد بن حارثة وقال: فإن قتل زيـد أو استشـهد فـأميركم جعفر، فإن قتل أو استشـهد فـأميركم عبـد الله بـن رواحة، فلقوا العدو، فأخذ الرايـة زيـد فقاتـل حـتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حـتى قتـل، ثم أخـدها عبد الله فقاتل حتى قتـل، ثم أخـذ الرايـة خالـد بـن الوليد ففتح الله عليه، وأتـى خـبرهم الـنبي صـلى الله عليه وسلم، فخرج إلى الناس فحمـد الله وأثـنى عليـه

وقال: إن اخوانكم لقوا العدو، وإن زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد، ثم ... ثم ... ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه، فأمهل، ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخي، قال: فجئ بنا كأنا أفرخ، فقال: ادعو لي الحلاق، فجيئ بالحلاق، فحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب.

وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات.

قال: فجاءت أُمُّنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرح[1] له،

---

١ - أي: تغمه وتحزنه من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين أثقله.

فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة!؟).

أخرجه أحمد (رقم١٧٥٠) بإسناد صحيح علـــى شـــرط مسلم، ومن طريقه الحاكم (٣/ ٢٩٨) قطعة منـــه، وروى أبو داود والنسائي منه قصة الامهال ثلاثا مع الحلق، وتقدم بعضه في المسألة (١٨) (ص٢١)، وقال الحاكم: (صحيح الاسناد)، ووافقه الذهبي.

وللحديث شاهد ذكره في المسند (٣/ ٤٦٧) وفيه ضعف.

وقد ذهب إلى ما ذكرنا من أن التعزية لا تحد بحد جماعة من أصحاب الإمام أحمد كما في (الإنصاف) (٢/٥٦٤) وهـــو وجه في المذهب الشافعي، قـــالوا: لأن الغـــرض الـــدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مـــع طول الزمان.

حكاه إمام الحرمين وبه قطع أبو العباس ابن القـــاص مـــن أئمتهم، وإن أنكره عليه بعضهم فإنما ذلك مـــن طريـــق

المعروف من المذهب لا الدليل. انظر (المجموع) (٥/ ٣٠٦).

وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

أ – الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

ب – اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد (وفي رواية: نرى) الاجتماع إلى أهـــل الميـــت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة).

أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥) وابن ماجه (١/ ٤٩٠) والرواية الأخرى له وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووي (٥/ ٣٢٠) والبوصيري في (الزوائد) .

قال النووي في (المجموع) (٥/ ٣٠٦) : (وأما الجلـــوس للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب علـــى

كراهته، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميـــت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قـــالوا : بـــل ينبغـــي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها).

ونص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي هـــو في كتـــاب (الأم) (١/ ٢٤٨) : (وأكره المآتم، وهـــي الجماعـــة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع مـــا مضى فيه من الأثر).

كأنه يشير إلى حديث جرير هذا، قال النووي: (واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث).

وكذا نص ابن الهمام في شرح الهداية (١/ ٤٧٣) على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وقال: (وهـــي بدعـــة قبيحة). وهو مذهب الحنابلة كما في (الإنصاف) (٢/ ٥٦٥).

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: (لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم).

أخرجه أبو داود (٢/٥٩) والترمذي (٢/ ١٣٤) وحسنه وابن ماجه (١/٤٩٠)، وكذا الشافعي في (الأم) (١/ ٢٤٧) والدارقطني (١٩٤، ١٩٧) والحاكم (١/٣٧٢) والبيهقي (٤/٦١) وأحمد (١/ ١٧٥) وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه ابن السكن أيضا، كما في (التلخيص) (٥/ ٢٥٣)، وهو عندي حديث حسن كما قال الترمذي، فإن له شاهداً من حديث أسماء بنت عميس، وقد بينت ذلك في (التعليقات الجياد).

وقد كانت عائشة تأمر بالتلبين للمريض، وللمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن التلبينة تجم[١] فؤاد المريض وتـــذهب بـــبعض الحزن). أخرجه البخاري (١٠/ ١١٩-١٢٠) واللفظ له ومسلم (٧/٢٦) والبيهقي (٤/٦١) وأحمد (٦/١٥٥).[٢]

١- أي: تريحه، والتلبينة: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل.

٢- [أحكام الجنائز للألباني ١ / ١٦٥].

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء

برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله:

السؤال التالي :

(سؤالنا هو عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقودًا وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود المعزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذي

أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذي بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام، وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا ؟ نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

فأجاب:

أولاً : من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت. بهذا جاءت السنة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله.

ثانيًا : من السنة صنع الطعام لأهل الميت، فعن عبد الله بن جعفر قال : (لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه الخمسة إلا النسائي.

ثالثًا : الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن

جرير بن عبد الله البجلي قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة).

رابعًا: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون ويأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)[1].

---

١ – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٤٥٠٤) .

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان _حفظه الله_ :

(وأما الإعلام بموت الميت على صفة الجزع وتعداد مفاخره؛ فذلك من فعل الجاهلية، ومنه حفلات التأبين وإقامة المآتم)[1] .

وقال أيضاً : (أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أهل البيت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية؛ فهذا من المآتم المحرمة المبتدعة؛ لما روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله؛ قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"، وإسناده ثقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_ : "جمع

١- [الملخص الفقهي (١/٢٩٨)].

أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقــرؤوا ويهــدوا لــه؛ ليس معروفا عند السلف، وقــد كرهــه طوائــف مــن أهل العلم من غير وجه" انتهى)[1] .

١- [الملخص الفقهي (١/٣١٤)].

وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان _ حفظه الله _ :

السؤال :

(عند التعزية يأتي المعزون من بعض المناطق لتعزية قريبـــهم، ويقوم أهل الميت بإعداد وليمة الغـــداء والعشـــاء أثنـــاء تواجدهم خلال أيام العزاء، الضابط في ذلك شيخ؟ وكيف نتعامل مع هؤلاء الذين أتوا من مناطق مختلفة؟

الجواب :

العزاء مشروع، ولكنه لا يتوقف على الاجتماع، والإتيان من أماكن بعيدة، وإعداد الطعام للمُجتمعين، كُل هذا مِنَ التكلّف، ومن الآصارِ وَالأَغْلالَ التي مّا أنَزّلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ، يقولُ أحد الصحابة: (كُنّا نعدُّ الاِجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيّتِ وَصَنْعَةِ الطّعَامِ مِن النياحة)، صحابة رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ كانوا يعدونَّ هذا مِنَ النياحة،

والنياحَة مُحرّمة، وهي مِن خِصال الجاهلية، والعزاء معناهُ أن تدعو للمُصاب، تقول: (جَبَرَ اللهُ مُصيبَتَك)، وأن تدعو للميت: (وغَفَر لِميتِك، أَحْسَنُ اللهُ عَزَاءَك، وغَفَر لِميتِك، وجَبَرَ اللهُ مُصيبَتَك)، هذه هي صيغةُ العزاء.

وأما إعداد أهل الميت الطعام فهذا بِدعَة، والواجِب العَكس أنَّ الناس يُعِدونَ الطعام بِقدرِ حاجةِ أهل الميت، ويُقدمونهُ لهم بقدرِ حاجتهم، قال صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لّما جاءَ نَعيُّ جعفر بن أبي طالِب رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لأهلهِ :" اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإنهم أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ ". فيُصنَع طعام مِن غيرِ أهل الميت، يُصنَع طعام لأهلِ الميت بقدرِ حاجتهم، ولا يُصنَع طعام يُقدّم للمجتمعين، الذين يبقون ثلاثة أيام مجتمعين ويكلفون المُصابين بخدمتهِم واستقبالِهِم، واستقبال الذين يأتونَّ إليهم، كل هذه ما أنزل اللهُ بها من

سُلطان، والتعزيّة مُيسَّرة، إذا لقيتَ المُصاب في المقبرَة، أو في المكتب، أو في المسجد تُعزيه، تقول: أحسن الله عزاءَك، وجَبَرَ اللهُ مُصيبَتَك، وغَفَرَ لميتِك، أو تتصل عليهِ بوسائِل الاتصال من جوالٍ وتلفونٍ وغير ذلك، وتُعزيهِ بذلك، ولا حاجة إلى الاجتماع وإلى الوفود وإلى وإلى)[1].

١ - المرجع موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان الرسمي على الإنترنت.

وقال الشيخ صالح الفوزان _ حفظه الله _ :

(أيها الناس، اتقوا الله تعالى، ومما يتعلق بمسألة الأموات التعزية، فإن التعزية مستحبة لأهل الميت، وذلك بأن يدعو للميت ويدعو لأقاربهِ، فيقول: أحسن الله عزاءك، وجبر الله مصيبتك، وغفر لميتك، هذه الدعوات المباركات الثلاث فيها الخير الكثير للحي والميت، وفيها تسليةً للمصاب بمصابه والمواساة فيها سنة، التعزية سنة، ولكن أحدث الناس فيها بدعاً شوهتها وأخرجــــتها عن المطلوب؛ من ذلك: أنهم يجعلون لها أياما معدودة، أيام العزاء يسمونه، العزاء ما له أيام، العزاء ليس له أيام، وإنما العزاء في وقت المصيبة ما قرب منها بدون تحــــديد، إذا لقيت أخاك المصاب فادعو له بهذه الدعوات الواردة المباركة وهذا يكفي، وكذلك ليس للعزاء اجتماع ومحل، وإقامة

ولائم هذا كله من البدع والمحادثات، قال جرير بن عبدالله الصحابي الجــليل، جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعدُ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة)، والنياحة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب، والنياحة هي رفع الصوت بتعداد محاسن الميت والجزع عليه والتسخط عليه، هذه هي النياحة وهي من الأعمال الجاهلية، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، لا بأس بالبكاء على الميت لأن هذا ليس بمستطاع الإنسان أن يمنعه، وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم بكى على الميت، وقال: "إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا، أو يرحم، وأشار إلى لسانه صلى الله عليه وسلم"، فصنعة الطعام بهذه الكيفية يجتمعون ثلاثة أيام في بيت معين يعــطل صاحب البيت والمصاب يعطل العمل

ثلاثة أيام يجلس للناس، تعمل ولائم ويؤتى بها إلى بيته، ويؤكلها المجتمعون هذا كله من البدع المحدثة، العزاء هو كلمات تقولها إذا التقيت بأخيك أو اتصلت به في جوال أو في هاتف أو تكتب له خطاباً ويحصل المطلوب، وليس فيها تكاليف ولا أموال تضاع ولا أوقات تهدر هذه سنة العزاء، إنما يصنع لأهل الميت طعام بقدر حاجتهم، بقدر حاجة أهل الميت، لا لأجل المجتمعين الذين يأتون للأكل هذه الأيام يتجمعون ويتحرون مجيء الوليمة هذا شيءٌ ما أنزل الله به من سلطان.

فعلى المسلمين أن يتركوا هذه العادة، لأنه في البلاد الأخرى يقام نظيرها بما يسمى بالحفلات (التأبين)، حفلات التأبين يذكرون محاسن الميت وينعون عليه، ويتحسرون عليه، ويستأجرون المقرئين بالقرآن الكريم في هذه التأبينات،

فهذه الاجتماعات عندنا تشبه التأبين المحرم في البلاد الأخرى.

فعلينا أن نتقي الله سبحانه وتعالى، ونعمل بما ورد ونترك ما نهينا عنه، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهديَّ هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور مُحدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وعليكم بالجماعة، فإنَّ يد الله على الجماعة، ومن شذَّ؛ شذَّ في النار)[1] .

---

١ - المرجع موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان الرسمي على الإنترنت.

ومما تقدم، يتضح أن العزاء ليس له مدة محددة للرجال؛ بل يسن في كل وقت، وأن التحديد من فعل الخلف، وليس من فعل السلف، وما كان كذلك فهو بدعة.

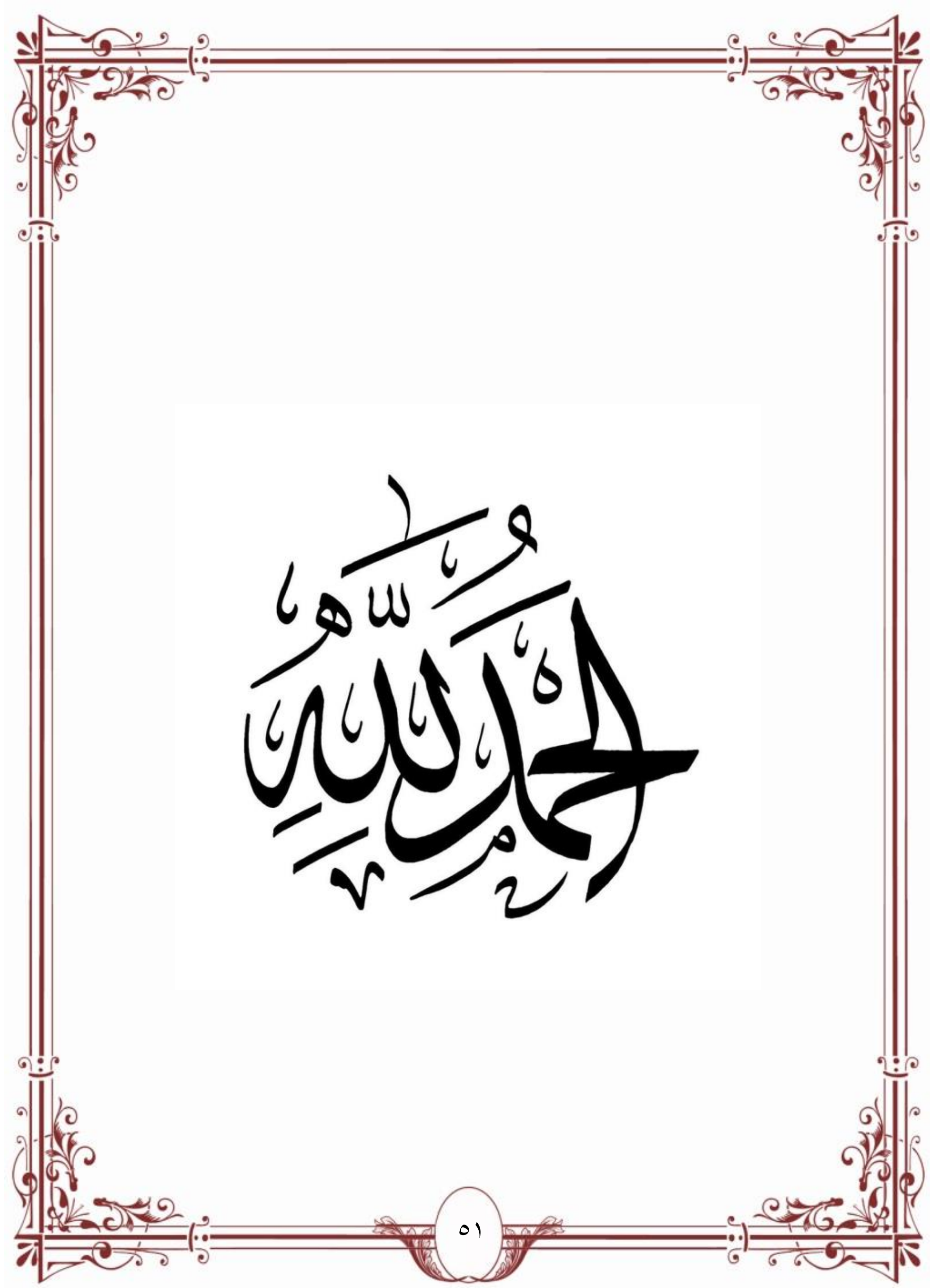
وصلى الله وسلم على نبينا ورسولنا محمد .

كتبه / سعيَد بن هليَل العُمَر
مدير المعهد العلمي في حائل

١٤٢٢/٥/١٠ هـ

الفهرس




الحمد لله

مِنْ إصْدارات المكْتَب العِلمي
الخَاص بفَضِيلَةِ الشَيْخ / سعَيِّد ين هليِّل العُمَر



M-K